

الفصل الخامس

" الحجب "

- حجب الحرمان
- حجب النقصان

الحجب

الحجب لغة المنع واصطلاحاً حجب وارث من نصيبه كله أو بعضه مع تحقق أهليته للميراث لوجود شخص آخر وهناك فرق بين الحجب والحرمان، فالمحجوب يحجب غيره مثل أن يموت الميت ويترك أباً و أما و إخوة أشقاء فنجد أن الأب يحجب الإخوة الأشقاء والإخوة الأشقاء يحجبون الأم من الثلث إلى السدس أما المحروم مثل من مات وترك بنتاً وابن عم شقيق وابن قاتل فنرى الابن القاتل محروماً من الميراث لعدم أهليته فلا يؤثر على ابن الأخ الشقيق فتأخذ البنت النصف فرضاً ويأخذ ابن العم الشقيق الباقي تعصيباً .

مثال : مات وترك (زوجة - أختٌ لأم - ابناً قاتلاً)

ابن قاتل	أخت لأم	زوجة
محروم ونعتبره كأن لم يكن	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقي رداً	ترث الزوجة ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً

وينقسم الحجب إلى قسمين :-

١- حجب حرمان

٢- حجب نقصان

أولاً : حجب الحرمان :-

قاعدة الحجب :-

١- كل من يُدلى إلى الميت بوارث لا يرث مع وجود هذا الوارث .

مثال : مات وترك (ابناً - ابن ابن)

فالابن يأخذ جميع التركة وابن الابن محجوب .

ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم لأنهم يرثون مع وجود الأم وهم يدلون بها .

٢- القرابة : الأقرب يحجب الأبعد

مثال : مات وترك (زوجة - أختاً شقيقاً - ابن ابن أخ شقيق)

فالزوجة تأخذ الربع " $\frac{1}{4}$ " فرضاً والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيباً لأنه أقرب منه درجة

وحجب ابن ابن أخ الشقيق بالأخ الشقيق لأنه أقرب منه درجة .

٣- الأقوى قرابة يحجب الأضعف وإن اتحدوا في الدرجة وهذا لا يتحقق إلا في الإخوة

الأشقاء والإخوة لأب والأعمام الأشقاء والأعمام لأب وأبنائهم .

مثال : مات وترك (أختاً شقيقاً - أختاً لأب)

فجميع التركة للأخ الشقيق والأخ لأب محجوب بالرغم من تساوى الدرجة لأن الأخ الشقيق يُدلى للميت بالأب والأم والأخ لأب يدلى بالأب فقط .
وحجب الحرمان يكون بحجب الوارث عن جميع نصيبه وهذا يتحقق في جميع الورثة أصحاب فروض وعصبات ما عدا :-

١- الزوج	٢- الزوجة
٣- الأب	٤- الأم
٥- الابن	٦- البنت

مثال : مات وترك (زوجة - أختاً لأب - بنتاً صليبة - أختاً شقيقاً)

زوجة	أخت لأب	بنت صليبة	أخ شقيق
ترث الزوجة ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث	محجوبة بالأخ الشقيق	ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً	الباقي تعصياً

مثال : مات وترك (زوجاً - بنت ابن - أختاً شقيقة - أختاً لأم)

زوج	بنت ابن	أخت شقيقة	أخ لأم
يرث الزوج ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً	ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً	ترث الباقي تعصياً لأنها صارت عصبه ببنت الابن	محجوب بالفرع المؤنث الوارث

مثال : مات وترك (أمماً - أختاً لأب - زوجة - عمماً شقيقاً)

أم	زوجة	أخ لأب	عم شقيق
ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة	ترث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لعدم وجود فرع وارث	الباقي تعصياً	محجوب

مثال : مات وترك (بنتي ابن - بنتاً صليبية - أمًا - إخوة لأم)

إخوة لأم	أم	بنت صليبية	بنتي ابن
محبوبون بالفرع الوارث المؤنث (بنتي الابن - البنت الصليبية)	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة	ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً	ترثان سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً تكملة للثلثين والباقي رداً على بنت الابن و البنت الصليبية والأم كل حسب نصيبه من التركة

مثال : مات وترك (بنتين صليبيتين - بنتي ابن - أختين شقيقتين - أختين لأب)

أختين لأب	أختين شقيقتين	بنتي ابن	بنتين صليبيتين
محبوبتان بالأختين الشقيقتين لما صاروا عصبة مع غير	الباقي تعصياً لما صارا عصبة بالبنتين الصليبيتين	محبوبون بالبنتين الصليبيتين	ترثان ثلثي التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً

حجب النقصان

وحجب النقصان هو حجب الوارث من بعض نصيبه وهذا لا يتحقق إلا في خمسة من الورثة وبمعنى آخر لا يحجب حجب نقصان إلا من كان له نصيب أعلى ونصيب أدنى والخمسة هم :-

النصيب الأدنى	النصيب الأعلى	الورثة
" $\frac{1}{4}$ "	" $\frac{1}{2}$ "	١- الزوج
" $\frac{1}{8}$ "	" $\frac{1}{4}$ "	٢- الزوجة
" $\frac{1}{6}$ "	" $\frac{1}{3}$ "	٣- الأم
" $\frac{1}{6}$ "	" $\frac{1}{2}$ "	٤- بنت الابن
" $\frac{1}{6}$ "	" $\frac{1}{2}$ "	٥- الأخت

ومن أصحاب الفروض من لا يحجب حجب حرمان مطلقاً وهم خمسة (الأب والأم
والزوج والزوجة والبنت الصلبية) ومن أصحاب الفروض من لا يحجب حجب حرمان
ولا حجب نقصان وهم (الأب والبنت الصلبية)
مثال : مات وترك (زوجة - بنتاً صلبيةه - أختاً شقيقاً)

زوجة	بنت صلبية	أخ شقيق
ترث ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث	ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها	يرث الباقي تعصياً

مثال : ماتت وتركت (زوجاً - بنت ابن - أمّاً - إخوة أشقاء)

زوج	بنت ابن	أم	إخوة أشقاء
يرث الزوج ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث	ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة	يرثون الباقي تعصياً

مثال : مات وترك (بنتاً صلبيةه - بنت ابن - أمّاً - أختاً لأب)

بنت صلبية	بنت ابن	أم	أخت لأب
ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً تكملة للتلثين	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث	الباقي تعصياً

مثال : مات وترك (أختاً شقيقة - أختاً لأب - أختاً لأم - عمّاً شقيقاً)

أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم	عم شقيق
ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً تكملة للتلثين مع الأخت الشقيقة	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لأن الميت كلاله	يرث الباقي تعصياً

مثال : ماتت وتركت (زوجاً - أختاً شقيقة - أختاً لأب - أمّاً - بنت ابن)

زوجة	أم	بنت ابن	أخت لأب	أخت شقيقة
يرث الزوج ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً	ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً	محبوبة بالأخت الشقيقة لما صارت عصبه مع غير	الباقي تعصيباً